

## ١٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (القاعدة ٨٨) | الشيخ عادل

بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. القاعدة الثانية وثمانون اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر. ايه

دي القاعدة المهمة معنا القاعدة ذكر الامام مرة في هذه القاعدة بلون اخر اذ قال الفرق السابع - [00:00:00](#)

الفرق السابع والخمسون بين قاعدة قاعدة تداخل الاسباب وبين قاعدة تساقطها. ثم بين القرافي الله تعالى معنى تداخل الاسباب هل

يوجد سببان مسببان واحد مسبب مسببها واحد يجلس اللذان مسببها المسبب هو - [00:00:24](#)

النتيجة يعني مسلا غروب الشمس سبب. ما المسبب وجوب صلاة المغرب. نعم مسببها واحد يترتب عليهما مسبب واحد مع ان كل

واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع ونقطة قياس ان يترتب من ذلك النوع مسببان. من يمثل - [00:00:48](#)

اصلا يعني لو باختصار لو اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلتا. هذا لفظ اخر للقاعدة سلام لو اجتمعت عبادتان بالجنس الواحد

تداخلتا يعني مثلا شخص توطأ ودخل المسجد يمكن ان يصلي ركعتين - [00:01:21](#)

وين المسجد وسنة الوضوء. واضح لك التداخل العبادات له شروط عند اهل العلم. لو اردتم ان تكتبوها لم يستوعبها هنا لابد ان تكون

اول شرط لابد ان تكون العبادتان من جنس الواحد - [00:01:41](#)

لابد ان تكون العبادتان هم يذكروا خمسة شروط في هذا لابد ان تكون الابلتان ماذا من جنس واحد؟ نعم يعني مثلا الصلاة وصلت لا

ينفع اتدخل صلاة وصيام مثلا طيب وان تجتمع في وقت واحد - [00:01:55](#)

وان تجتمع في وقت الوحدة للثاني. يعني جنس واحد. وقت واحد. يعني مثلا لو توطأ الان ولم يدخل المسجد واراد ان يحقق سنة

الوضوء فيصلي ركعتين لا ينفع ان يقول ساصلي سنة الوضوء التي توطأت الان عندما ادخل المسجد بعد ساعتين. فهتمت -

[00:02:13](#)

لم تجتمع في وقت واحد شرط ثالث ان الا تكون احدهما تابعة للآخرى. الا تكون احدهما احدي العبادتين ماذا؟ تابعة لآخرتك

بالضبط لان مسلا تحية المسجد وسنة الفجر هاتان العبادتان لا تتداخلان - [00:02:33](#)

لان سورة الفجر تابعة لصلاة الفجر تتبوعوا صلاة الفجر فلا تتداخل عفوا آآ لسه الحكم مش متفض. سنة الفجر وصلاة الفجر سورة

الفجر وصلاة الفجر نقول صلاة الفجر تابعة لسنة الفجر فلا تتداخلان. فهتمت - [00:02:57](#)

او سنة الظهر وصلاة الظهر. واضحة؟ هذا الشرط واضح نعم. ايضا الا تكون احدهما مقصودة بذاتها. مقصودة بذاتها. بذاتها مثال مثل

يوم الخميس ويوم هذي مقصودة ببداية المواهب المقصودة لا يجمع معلوماتها. يجمع هذا المثال عليك - [00:03:16](#)

لان المقصود بذاتها كما نقول مثلا سنة الظهر القبليّة وسنة الظهر البعديّة لو ان شخصا فاتته سنة الظهر القبليّة فلم يصلها نعم هل

نقول يقضي سنة الظهر اللقائيّة؟ يصلي سنة الظهر البعديّة وبنحو بها القبليّة والبعديّة؟ يعني نصلي مثلا ركعتين وان ركعتين الركعتين

القبليّة والبعديّة لا هذه - [00:03:44](#)

فهتمت؟ سورة الضهر القبليّة مقصودة بالليل الظهر البعديّة مقصودة بذاتها فهي تتداخلان. اما مثال الذي ذكرته النبي عليه الصلاة نعم

ذاك يوم يوم الاثنين. ترفع فيه الاعمال الى الله فاحب ان يرفع عملي وانا صائم. قول - [00:04:06](#)

وانا صائم يدخل فيه ماذا؟ كل الصيام سواء صيام لف او صيام او او صيام او صيام قضاء او غير ذلك. طيب فلو كل واحدة مفضونة

بذاتها لا تتداخلان. طب لو كانت احدهما مقصودة بذاتها والآخرى ليست مقصودة بذاتها؟ ها؟ نعم؟ لو كانت - [00:04:26](#)

لو كانت العبادتان كل واحدة مقصودة بنفسها كل واحدة مقصودة بنفسها لا تتداخلا. طب لو كانت احدهما مقصودة بنفسها والآخرى ليست مقصودة بنفسها كسنة تتداخلان. تحية المسجد. كسنة الفجر وتحية والسنة الراجعة. كسنة الفجر وتحية المسجد. يعني ديك السنة الراجعة وتحية المسجد. عندما تدخل المسجد - [00:04:46](#)

السنة الراجعة مقصودة بذاتها. يمكن ان تنوي ماذا بها ايضا تحية المسجد. فهتم الشرط الخامس والاخير انه لو اجتمع عبادة مقصودة بذاتها وعبادة غير مقصودة بذاتها لابد ان من يكمل - [00:05:07](#)

انت داخل ايه؟ ينوي ينوي. ينوي ماذا المقصود بذاتها؟ لو اجتمعت مقصودة بذاتها وغير المقصودة بذاتها لابد ان ايه؟ ان ينوي فهتم انا لابد ان ينوي زينب ابن رجب في القواعد شرطا سادسا مهما - [00:05:21](#)

هوبانا الا تكون احدهما مفعولة على وجه القضاء الا تكون احدهما مفعولة على وجه القضاء. يعني قد تكون قد تكون العبادتان احدهما المقصودة بذاتها. تمام؟ والآخرى غير المقصودة بذاتها. تتداخلان ولا تتداخلان؟ لكن - [00:05:39](#)

لو كانت احدهما مفعولة على وجه القضاء. هم. لا يجوز التنازل. مثل ماذا؟ فانت له في صلاة الفجر ودخل المسجد عند الدعاء يصلي ما فاته تحية المسجد جيد. وبأذا ايضا قال مثل قضاء رمضان وست من شوال - [00:06:02](#)

لا ينفع ان يشرك بين قضاء رمضان وست من شعوره لان قضاء رمضان العبادة مقصودة بذاتها. ستي من شوال ليست مقصودة. لكن الان هو يفعل قضاء رمضان ماذا عبادة قضاء وليست اداء. قضاء ربنا اللي فعله قضاء وليس اداء. فهتم يا لا؟ طيب فهذه الشروط لو تحققت جاز جاز التداخل في العبادة. طيب فروع القاعدة - [00:06:18](#)

لذاته يوم الاحد ويوم الخميس الاثنين والخميس المقصود الذاتي. كيف نعرف ان هذه العبادة مقصودة بذاتها؟ وانها ليست من باب ضابط في هذا. جاءنا الضابط في هذا انه امر مثلا النبي عليه الصلاة والسلام نعم نقل عنه انه كان يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد العشاء الاخيرة السنن الرواتب الف لا - [00:06:41](#)

عشرة ركعة. نعم. فدخول هذه العبادات مقصودة بذاتها. لماذا؟ لانها تابعة للرواتب اما قبلها واما بعدها بعدها اما في الصيام ماذا قال في لفظ في حديث الصيام قال ذاك يوم الطرفة والاعمال فيه الى الله. واحب ان - [00:07:11](#)

يرفع عملي وانا صائم. فقالوا انا صائم هذا مطلق. يدخل في كل صيام. صيام الفرض والصيام بالنفل. فمن مثلا قضاء رمضان ليس على الفور. قضاء رمضان التراخي في خلال السنة. فمن قال سافرق ايام القضاء - [00:07:31](#)

قضاء رمضان واجعلها في الاثنين والخميس. يرجى له ثبوت الاجر. لانه الان يحب ان يرفع عملي وانا صائم اليس هذا الصيام يدخل فيه صيام الفرض؟ لماذا خصنا لصيام النفل هذا بالضبط كقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى - [00:07:47](#)

يركع ركعتين يدخل فيه ركعتين فريضة لا يدخل يدخل يدخل يدخل لو انت دخلت المسجد وهم يصلوا لنا الظهر وصليت المغرب الظهر ولم تصلي شيئا قبلها. فقد صليت الظهر وتحية المسجد - [00:08:06](#)

مع ان الظهر فرض. كذلك لو قضيت رمضان وهو فرض في الاثنين والخميس. فقد رفع عمك وانت صائم. ما الاشكال في هذا اذا كان كلاهما رفع الجنابة هو بذاته والهدوء بذاته يرتفع به فعل واحد. جيد - [00:08:18](#)

رفع الجنابة. اخونا يقول سؤال جيد. يقول رفع الجنابة الحادث الاكبر عبادة لتأتي. والحادث الازهر عبادة لذاتها. واتفق الائمة الاربعة على ان الحدث الاصغر تحت العدد الاكبر. لماذا؟ هذا ليس لان شرط فاته. لان العبادتان تتدخلان لان احدهما اكبر من الاخرى - [00:08:37](#)

اليوم الان اعظم في رفع الحدث. الغسل بالوضوء فواجب ان يدخل الوضوء تحته. لذلك يقولون لا تتدخلان الا في غسل الجنابة. هم. لا تتدخلان مثلا في غسل الجمعة لو ان رجل يغتسل للجمعة هل يدخل الوضوء تحت غسل الجمعة لا يدخل؟ عند العلماء؟ لماذا؟ ليس بواجب. لان الغسل الجمعة ليس وسط الجمعة ليس بواجب عند الجمهور. فهتم - [00:08:59](#)

وهل ممكن ينوي غفر جنايته؟ نعم طبعا لان تعميم البدن بالماء لو انغمس في الماء لو لقينا جنبا جنبا وانغمس في الماء ارتفعت جنايته قنبلة. اما ان كان محدثا نعم. هم يفرقون بينهما سليمان وفي الدش. ما الفرق؟ ينزل يعني وهو عندما مرة واحدة - [00:09:27](#) هذا التفريق عند الحنابلة هو من قال بوجوب الترتيب في الوضوء ليس فيه الغسل. عند الحنيفة مثلا الذين قالوا بوجوب ترتيب كان حنبي والشافعي وجوب الترتيب في الوضوء. قالوا لو انغمس في الماء وليس جنبا. انما محدث حدثا اصغر يريد ان يتوضأ. وخرج هل - [00:09:57](#)

متوضئا ام لا؟ قال لا يكون متوضئا الا بشرط ما هو الشرط عنده؟ الترتيب. ها؟ الترتيب. كيف يأتي؟ الترتيب. قال يخرج مرتبا يخرج من الماء مرتبا نعم يخرج وجهه اولاً - [00:10:17](#) ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه واضح لو خرج مرتبا صحه الثالث الا تكون احدهما تابعة للامة وخرجت كذبت على ان اكون احدهما مقصودة لذاتك. كلاهما؟ نعم المفروض كلاهما الا تكون كلاهما لو قلت احدهما كلاهما كلاهما - [00:10:33](#) الواحداهما المقصودة بذاتها الا تكون كلاهما موصولا بذاته. لو حدهما موصولا بذاته والآخرى التابعة تتداخلان. نعم القاعدة قرون وتطبيقات القاعدة. منها اذا اجتمع حدثا وجنابة او حيض فلا حاجة الى وصلين ولا الى وضوء للحدث وغسل للجنابة. مفهوم هذا الفرع - [00:11:05](#)

المرأة تغتسل للجنابة والحيض يا جماعة زوجها ثم حاضت جماعة زوجها ثم حضرت ولم تغتسل للجنابي واحد رفع الحدث الاكبر في الحج اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا - [00:11:38](#) وان كان في قص الاطفال للمحرم يوجب الفدية قوله عليه تعلق هذا خطأ يتوارد عليه الفقهاء. ما وجه الخطأ فيه؟ القول عليه دم. ما هو الخطأ فيه؟ الفقهاء دائما في اه لاننا مخير. فدية - [00:12:07](#)

فعندما نقول للعامي عليك نم قد يفهم العام ماذا؟ واجبه. قدمه. الواجب فقط دم. والنبي عليه الصلاة والسلام خير كعب ابن عذرة باينة ثلاثة اشياء. فالاولى ان يقول من عليه فدية الاذى. عليه ماذا - [00:12:21](#) فدية الاذى ليس عليه دم. عليه دم ده خطأ. لماذا؟ لان العام سيظن انه لابد من ذنب. والنبي عليه الصلاة والسلام خيرها بين ماذا بين الدم وبين صيام ثلاثة ايام وبين طعام ستة مساكين. لا شك ان الطعام ستة مساكين اسهل بكثير من الدم. وعليه فدية - [00:12:38](#) الادب. الادب. ما هي فدية الاذى التي ذكرتها نعم. ازالة الاذى يعني نعم يعني لو قص اظفاره اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد عليه فدية واحدة. طيب وان كان في مجالس فيه خلاف - [00:12:54](#)

كذلك الحكم عند الامام محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وعلى طيب يعني محمد بن الحسن قال لو كان في مجالس في ماذا لا في دم والواحد مريض انظر قال وان كان في مجالس فكذلك الحكم - [00:13:12](#) عند محمد بن الحسن. وعلى قولهما اي قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب لكل يد دم ولكل رجل دم. اذا حصل ذلك في كل مجلس يتعدل الدم عندهم ولا يتداخل - [00:13:29](#)

حتى يجب علي اربعة دماء لان عنده عيدان ورجلان لو قص يده في في مجلس ويده الاخرى في مجلس. وكل رجل في مجلس سيكون سيجيبون عليه مادة اربعة ذباب. اما محمد - [00:13:44](#)

يوجب عليه ماذا ده بوز واحد. الازهر انه يجب عليه دم واحد. وتتداخل الكفارات كتداخل الحدود التداخل ماذا؟ الحدود. من من يمثل بمثل تداخل الحدود؟ شرب القتل لا تدخل الحدود من جينس لوحده لم نقل لابد ان تكونا عبادتان من جنس واحد - [00:13:54](#) لو شرب وسرق لا يجلد ويقطع تداخل الحدود اذا كانت من نفس الجينز. لو شرب الخمر اكثر من مرة في مجلس في مجالس مختلفة. شرب الخمر اليوم. ثم شربها غدا. ثم شاربها عندها اسبوع. ثم رفع للقاضي. القاضي - [00:14:15](#)

كم مرة؟ واحد. مرة واحد وكذلك الكفارات انت اللي فقال محمد بن حسن ترى انه يذكر هذا المذهب فقط لان المصانف حنفي ويذكر ماذا يذكر مذهب الحناف ابي حنيفة وتلميذه فقط؟ نعم - [00:14:30](#) يلزمه كفارة واحدة تتداخل الكفارات هنا. طيب يجب لكل دم يد دم ولكل رجل دم اذا حصل ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه

يجب عليه اربعة دماء في كل مجلس - 00:14:49

قلم قلم يد او رجل. اذا اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل. القلم هو التقليل. تعرف قلم؟ نعم يقلب قصة يعني فقد جعلها جنائية واحدة معنى معنى الاتحاد المقصود وهو الاتفاق. الاتفاق وماذا؟ التلاعب الترفق - 00:15:07

الانتفاع بالضبط. الارتفاع الانتفاع. انتفاع بماذا؟ انتفاع بالقص لنقلب لما كان اتحد المجلس جعلنا الارتفاق الانتفاع متعلق باتحاد المجلس. واذا اختلف ماذا ما الذي اختلف؟ المجلس تعتبر جنائيات لكوني اعضاء متباينة تعتبر عند من عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد ابن الحسن وهذا هو الازهر - 00:15:34

لا تعتبر جنائيات تعتبر مدى جنائية واحد. خالص الكلام يعني. ان الرجعة انها لا تتدخل. اه تتداخل عفوا. لو كانت مجالس متعددة. طالما ان الفدية واحدة فهتمت بل ان يقولون ماذا؟ لو كانت الجنائية - 00:16:01

مختلفة كذلك. يعني المحرم ماذا يحرم عليه خاص الانفار وخاص مدى ايضا ايضا الشعر وقص الشعر. فلو قص اظفاره في مجلس وفي مجلس اخر قص شعره اختلفت. اختلفت. قالت التداخل ايضا. لماذا؟ قالوا يتداخل لماذا؟ قلت لماذا؟ قالوا لان كلها - 00:16:23  
علة واحدة او موجباها واحد. ما الذي يجب فيها؟ الدم. الدم او الفتية الاذى. اما الحدود تتدخل لان موجباتها مختلفة موجبات هي مختلفة. مم. يعني ماذا يجري في الشرب الجلد؟ ثمانون او اربعون على خلافه. ما داش في السرقة القطع. فلما كانت المواجهات مختلفة لم تتدخل - 00:16:45

لكن هنا كل هذه موجباتها ماذا واحدة عندما يكون اصلا بالفدية هل اصلا وجوب الفدية يعني على المحرم اذا قص او حلق فيه خلاف. ان حزبي الله عدم وجوبها وهذا قول فيه قوة تكفيك الافعال. على كل حال على مدى - 00:17:06

الجمهور يعني اه يقولون الاحناف يقولون تتداخل اذا اختلف المجلس. الحديث يقول حتى يختلف المجلس هذا الهدف يقولون لا تتداخل اذا اختلف المجلس. الحنابلة يقولون ماذا؟ تتداخل اذا اتفق المجلس او اختلف. واذا اختلف الاعتداء او اتفق. يعني احد قص شعره وقص تتداخل كذلك. مفهوم هذا؟ قال ومنها - 00:17:18

لو دخل المسجد ما يقرأه ولا دخل اقرأه منها اللي دخل لو دخل المسجد وصلنا للفرض او الراتبة دخلت اه فيه صلاة تحية المسجد فلا حاجة لها فلا يصليها بعد صلاة الفرض او الراكبان - 00:17:45

لان المقصود حصل وهو المدة للصلاة قبل الجلوس في المسجد. لان المقصود حصل هو الباقي بصلاة اي صلاة. لان تحية المسجد ليست. ليست مقصودة لذلك ليست مقصودة الذي فيها وليست تابعة - 00:18:02

لعادة اخرى وليست ولا تفعل على وجه القضاء توفرت فيها الشروط التي ذكرناها. طيب منها. لكن عندما ينوي لابد ان ينوي ماذا؟ تحية المسجد لا لو كان يصلي الراتبة. المقصود بالذات لابد ان المقصود بالذات. الليل هو دخل المسجد - 00:18:16

قبل الفجر ويريد ان يصلي سنة الفجر القبليّة وتحية المسجد. لو نوى تحية المسجد لم يأخذ لم يأخذ سنة الفجر. لابد ان ينوي ماذا سنة الفجر فهتمت اللي لها مرتبة ترتب وابداء الاستمرار. رتب الامر جعله ماذا؟ جعله مستمرا. الترتيب هو الاستمرارين مستمرة -

00:18:35

متعلقة بالصلوات؟ نعم ومنها ومنها لو كان القادم طاف عن آآ طاف عن فرد او نذر دخل فيه طواف القدر. قدومه قدومه. اية حول الكعبة المشرفة. طواف القدوم هذا الفرع على مذهب الجمهور الى المالكية - 00:18:57

كل الفروع التي يذكرها ان كما رأيت ان القاعدة نفسها قد يكون فيها خلاف. فضلا عن الفرار بالباب او لا يكون فيها خلاف. هذا الفرع على مذهب الجمهور هو الصحيح الا المالكية. ما هو المالكية يرون ماذا - 00:19:17

وجوه طواف القدوم. طواف القدوم والطواف الذي يطوفه الحاج والمعتمر عندما يأتي. نعم. طيب طواف القدوم هذا طواف القدوم ليس طواف الركن في العمرة. المالكية يرون وجوبها. الجمهور يرى ان هذا مستحب. فاذا كان مستحبا فهو ليس مقصودا - 00:19:27

المقصود منه ماذا؟ كأنه تحية للبيت. فاذا كان غير المقصود بذاته يدخل فيه ماذا؟ اي طواف اخر فرض يدخل تحت اي طواف الفرض. فلو طاف لو كان القادم طاف عن فرضي كيف يطوف عن فرضي؟ يعني مثلا اتى الى مكة وطاف طواف العمرة ويعتمر الان.

العمرة طواف وسعي. طواف وطواف العمرة - [00:19:44](#)

العمرة وينوي ايضا ماذا انت واقف في القدوم تابعا لطواف القدوم عند الجمهور مثل نهاية المسجد. نعم. ليس مقصودا بذاته. او نذر هو جنازة قبل ذلك ان يطوف ونذر الطواف يجعله واجبا. فطاف طافا نذر - [00:20:04](#)

يدخل في ماذا؟ طواف القلوب كذلك. فهتمت يا ادم طيب قال بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع. لان كل منهما مقصود مقصود ومقصودهما مختلف. هذا الفرع فيه خلاف - [00:20:19](#)

الفرع فيه خلاف والازهر خلاف ما ذكر طواف طواف الوداع واجب في الحج عند الجمهور. عند الائمة الاربعين للمالكية. طواف الوداع. تمام طيب وطواف الافاضة ركن فهل نقول يدخل طواف الوداع تحت طواف الافاضة ام لا؟ بمعنى انك لو جعلت -

[00:20:34](#)

اخر طواف تطوف وطواف الافاضة. اخرجت طواف الافاضة. يجوز لك ان تؤخر طواف الافاضة؟ قبل ان تخرج عند الجمهور. وتنوي به ماذا اللي فوق ويدخل فيه ماذا؟ الوداع. عند الاحناف لا يجوز - [00:21:01](#)

يقولون بان كل واحد مقصود بذاته. نقول ما الضبط المقصود بذاته؟ الضابط المقصود بذاته ان يكون تابعا لعمالة اخرى مثلا او يكون مأمورا به امرا مستقلا. اما طواف الافاضة النبي عليه الصلاة والسلام كيف اوجبه؟ في حديث ابن عباس عند مسلم قال لا ينفرن -

[00:21:16](#)

احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ما معنى الحديث لا يخرج احدكم من مكة في الحج حتى يكون ماذا اخر بالبيت. يعني لا يترك لك قبل ان يطوف. فالمقصود بهذا وقوع اي طواف قبل ان تخرج. كما قال لا يجلسن احدكم حتى يصلي ركعتين - [00:21:33](#)

فتحية المسجد مثلا فطواف الوداع ليس مقصودا لذاته وان كان واجبا. هو واجب لكن لسه مقصودا لذاته امتى الكلام انت لماذا دعوة غريبة؟ نعم؟ واجب لغير المواطنين. لماذا؟ كيف عرفت انه غير مقصود لذاته - [00:21:56](#)

الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لينفرن احدكم حتى يكون اخر عتيب البيت اخر اديب البيت. يعني اخر شيء يطب البيت. صح؟ واتفق اهل العلم بما فيه من احداث. انه يجوز تأخير طواف الافاضة. طواف الافاضة ليس شرطا ان يكون يوم العيد - [00:22:14](#)

ان يكون يوم العيد. يجوز ان تؤخرهم يا ريت الاقي حد في وقته. فاذا اخرته قبل ان تخرج من مكة فانت الان انطبق عليك قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى يكون اخي العدي بالبيت. انت الان اخر عهدك بالبيت - [00:22:30](#)

طواف اخر. طوافات قال ومنها ومنها لو زنا او شرب خمرا او سرق مرارا كفى حد واحد. سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا طيب هذا ايضا يعني خلف في مسألة لو زنا وشرب خمرا - [00:22:45](#)

او شرب خمرا او سرق مرارا نعم كفى حد واحد ثلاثة. نعم؟ بينفذ ثلاثة. ينفذ الثلاثة سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا. ماذا يقصد يعني؟ يبقى دي العبارة الاخيرة. يعني الترتيب بقى لا لا لا. الثاني اذا كان محسن - [00:23:10](#)

لا لا هذا الفرع الذي ذكره مخالف لما سيذكره بعد ذلك. مخالف لما سيذكره بعد ذلك. الحد ماذا يوجب؟ الحد ماذا يوجب الشيخ توجب ماذا الخمر يوجب ماذا؟ يوجب جلد - [00:23:33](#)

الزنا يوجب جد او رجل. فهتمت ويقول سواء كان الحد يعني هناك حدود توجب نفس ما يوجبه الحد الاخر. يعني مثلا حد القذف وحد الشرب. هذا يوجب ثمارين وهذا يوجب ثمانين - [00:23:55](#)

ويوجد نفسي ما اوجبه الاول. فهتمت حد السرقة وحد الزنا هل النفس الموجب هو يقول لو شرب خمرا او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول الحد الاول الذي هو السرقة والخمر موجب لما اوجبه الثاني ام لا؟ يعني حتى لو الثاني الموجب مختلف يتداخلان.

نعم. هذا كلام - [00:24:08](#)

خطأ لا تتداخلان لماذا لان الموجب مختلف. هما يتداخلان اذا كان الموجب ماذا؟ واحدا والحد واحدا والحد واحدا. لماذا لا تتداخلان؟ لان كل عبادة مقصودة بنفسها هذا حد مقصود بنفسه وهذا حد مقصود بنفسه. ولو اشتراطنا ماذا في التداخل؟ الا تكون

العبادات - [00:24:36](#)

كان محصولتان بنفسها. الان حد السرقة موصول بنفسه. وحد الخبر المثلي المقصود بنفسه. حد الاقل المقصود بنفسه وحد الخمر. الموجب واحد في الخمر والقمر. ولكن الحد كل واحد منهما ماذا - [00:24:56](#)

مقصود بذاتي كما قلنا مثلا سنة الظهر القبلي ركعتان. وسنة الظهر البعدي ركعتان. العبادتان ركعتان وركعتان صلاة وصلاة. وبعدين تتداخلان. بعد ذلك لا تتداخل. ينفع تصلي؟ لا ينفع ان تصلي ركعتين فقط وتنوي بهما بعد القبلي والبعدي. لكن الذي قاله هنا سيأتي بعد قليل - [00:25:10](#)

لا ادري لماذا. انظر ماذا قال ماذا قال طيب؟ قال لو زنى او شرب خمرا او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني ام لا. قل لي ما هو الموجب - [00:25:29](#)

بوجب نفس العقوبة ام لا؟ طيب قلنا هذا مرجوح ومنها لو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجل هذا صحيح لماذا؟ معدن بوجي مختلف. نعم الموجب مختلف. صح؟ نعم. البكر موجبه ماذا - [00:25:42](#)

البكر الجدم ما موجب الثيب؟ الرجل. الموجب ليس واحدا. طب لماذا تداخل هنا لان الاعلى هو القتل والقتل عقوبة لا يدخل تحتها شيء. فهمت؟ الحنابلة عند باب الرؤية في المذهب يجلس ثم يرجى. نعم. الاظهر انه يعني يرحم فقط لان هذا القتل خلاص -

[00:26:00](#)

الغرض ده لحد ماذا؟ الغرب من حد التطهير والجزر وهذا موجود في الرجم اعلى منه في الجنة. طيب ومنها لو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد - [00:26:20](#)

فيها خلاف ايضا بين اهل العلم كبير. على ثلاثة اقوال القذف هو ان يرمي شخصا بالزنا. وهذا الشخص مسلم بالغ حر عفيف. ليس فاسق. طيب لو قذف قال له انت زاني. قذف واحدة اكثر من مرة في المجلس - [00:26:36](#)

او قذف جماعة بلفظ واحد في مجلس واحد او مجالس هو يقول يتداخل مبنى الخلاف في هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. قبل ان اذكرها كل انسان بخلاف خلاف في هذه المسألة - [00:26:55](#)

نستخدم في الفروع لكن تتكالم من العلاقات للضرورة يعني. مبدأ خلاف في هذه المسألة ماذا؟ هل حد القذف هو حق خالص لله الحق الخالص للعبد المشترك الذين يقولوا الحق بخالص لله يقول انت تدافع. يقول الحق خالص للعبد. يقول لا تتدخل. لو قذف ثالثا بلفظه. وقال انتم اولاد زنا - [00:27:10](#)

والان عنده ثلاثة حقوق في يوجد ثلاث جلدات فالذين قالوا انه حق قال في العبد قالوا يجلد على عدد من قال سواء كان في مجلس وحده او في مجالس متعددة. خلاف في هذه المسألة خلاف قوي. لكنه يميل الى ماذا؟ الى - [00:27:29](#)

القذف حق خالص لله فلذلك يتداخل. سواء القذف واحدا او جماعة. سواء كان في مجلس واحد او مجالس. فهمت؟ بعضهم فرق بين في قذف الجماعة بين قنفور بلفظ واحد او بالفاظ متعددة يعني لو قال لجماعة انتم زناة او لا اولاد زناة؟ ثم او قال لكل واحد اتى

ابنه زنى انت ابنه زنى وانت زنى فهمت - [00:27:43](#)

كل واحد بعينه الاظهر انه لا يتداخل. لان حد القتل فيه حق لله وحق للعبد. طيب لانهم قالوا ان حد القذف لا يقام الا اذا طلبه البقر في حد الزنا - [00:28:03](#)

ليس شرطا في اقامتي ان تطالب بها التي اغتصبت. لو ان الرجل اغتصب امرأة نعم بقمر احد الزنا اذا قامت قام عليه الشهود حتى ان لم تطلب المرأة ماذا قبضة الحج. اما في حد القذف - [00:28:16](#)

لا يقام الا اذا طلب المقذوف ابن القاضي ان يقيمه. فهمت القاضي المقذوف هو الذي يرفع الامر الى القاضي. طيب على كل حال هذه الشيخ لا فعرفته قال بخلاف ما اذا زنى - [00:28:30](#)

فحد ثم زنى فانه يحد ثالث هذه لا خلاف فيها. لا خلاف بينهم انما ارتكب حدا واقيم عليه الحد من ارتكب موجب الحد فاقيم عليه الحد ثم ارتكب الذنب مرة اخرى انه يحد ماذا - [00:28:44](#)

ثالثا هذا لا خلاف فيه. فهمت هذا؟ قال ولو زنى هذا الذي اقول لك ما قد فيها من قاله قبل ذلك. قال ولو زالت انظر ماذا قال ولو زال

وشرب وسلق. الان ثلاث - 00:28:57

معاصي الموجبات متحدة مختلفة مختلفة مختلفة. اقيم الكل هذا صحيح كما قلت منذ قليل. لاختلاف الجنس. هذه العبارة تخالف  
ماذا؟ ماذا كان قبل ذلك؟ قال ولو زنا وشرب خمرا او سرق مرارا كفى - 00:29:10

حد واحد. واكد على ذلك بانه قال سواء كان موجبا لما اوجبه الثاني ام لا؟ طب هنا انت قلت ان هذا السرقة والزنا والشرب ليست  
الاول صح؟ ومع ذلك قلت يقام في هذا التناقض يعني هو الصحيح. هذا وهمي يعني الثاني الكلام الثاني هذا صحيح الاول خطأ. هو -  
00:29:28

فوق شرب اقيم زاد وشرب وسرقة. الزنا والشرب والسرقة كله حق الله ليس حق العبد. حق العبد. اليس هو يؤدب من كل واحد  
الاقامة؟ هو ليس غيرها لا خلاف بين اهل العلم ان الخلاف في حد القذف فقط. لا خلاف بين اهل العلم ان الزنا والشرب والسرقة كلها  
حدود حق الله في - 00:29:50

تسقط بالعفو لتسقط؟ بالعفو. حق حد القتل في خلاف بين اهل العلم هل يسقط بالعفو ام لا؟ فهمت؟ واضح هذا؟ لانه متعلق بماذا؟  
بشتم فلان. بحق فلان اما حد السرقة والشرب والزنا - 00:30:20

يسقط العفو باتفاق اهل العلم. لا خلاف بين اهل العلم في هذا. طيب فهو فوق قلت ماذا قال فوقي مرة اخرى؟ قال فوق ومنها لو  
زنى. ذكر الزنا هنا او شرب خمرا او - 00:30:36

ذكر الزنا والشرب والسرقة. قال ماذا؟ آآ تتداخل. صح؟ هنا قال ماذا؟ زنا وشرب وسرق. قال اقيم الكل من فوق قال ماذا كافي حد  
واحد؟ وهنا قال ماذا اقيم الكل هذا هذا تناقض. هذا تناقض - 00:30:46

هواء يأتي بهذه الفروع من كتاب آآ مجلة الاحكام العدلية احيانا وحيانا من القرافي. فممكنا المناقشة فرع من من كتاب وفراعا من  
كتاب ولم ينتبه لهذا ان هذا السبب الخطأ القناة القناة صاحب فروق مالكي - 00:31:04

رجل جامعة في في رمضان اكثر من مرة الصحيح اذا قال اهل العلم وسيدخل هذا الفرع ذكره الان. قال ومنها لو وطئ زوجته في  
نهار رمضان مرارا لم يلزمه في الثانية - 00:31:22

وما بعده كفارة. يعني في الثانية وما بعدها. كفارة وهذا هو الصحيح. يلزمه كفارة واحدة. طب لماذا يلزمه كفارة واحدة من من يعلم  
تعلينا اخر ولعل للتداخل التداخل للكفارات طب واقول لك لو انه جمع زوجته في نهار رمضان - 00:31:45

حسنا ماذا يلزمه؟ بالترتيب على الترتيب. اعتقوا راسكم صح؟ نعم. وعنده رقبة واعتقه. نعم. وجمع ثانية ان يكفر ثانيته؟ ننظر  
الكفة. نعم لانه بدأ من جديد يجامل يكفر يخصص في اليوم الاخر؟ لا في نفس اليوم - 00:32:02

نفس اليوم ليكفر لماذا؟ لان اليوم فسد. نعم. هي لماذا الكفارة اصلا؟ نعم. الكفارة بسبب يعني الرواية الاولى هي المعتمدة في  
المذهب انه لو جمع مرارا في يوم واحد كفارة واحدة سواء كفر عن الاول او لم يكفر. تمام - 00:32:26

الرواية الثانية لكل وطئ كفارة واضح هنا طيب لماذا نقول انه يكفر كفارة واحدة؟ ما سبب الخلافة؟ هل سبب الخلاف انه جامعا في  
يوم كان صائما فيه؟ هذا هو الازهر - 00:32:45

فلما جمع الجماع الاول افسد ذلك اليوم فاصبح مفطرا اصلا. فهمت؟ فلا يلزمه كفارة ثانية. لان الكفارة تجب على من جامع وهو صائم  
جامعة في نهار رمضان وهو صائم. فاذا جمع في نهار رمضان لكنه ليس صائما. لكن هل معنى ذلك انه لا يأتهم بالجماع يأتهم؟ يأتهم لانه

ماذا واجب عليه ان يمسك - 00:33:03

اليوم لحرمة اليوم لانه افطر فطرا ليس مأذونا له فيه لان القاعدة ان من افطر فطرا في رمضان ليس مأذونا له فيه يمسك لحرمة  
اليوم ويقضي اليوم. بخلاف من من افطر فطرا مأذن الله فيه فانه ايه لا يمسك. كالذي سافر ورجع في اثناء اليوم هذا لا يمسك. طيب

فهنا يقول ماذا؟ هذا لا ذكر صحيح. انه لو وطئ زوجته في نهار - 00:33:25

مرارا لم يلزمه في الثانية وما بعده كفارة. طب لو وضع في اليوم الاول ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث ولم يكفر. ماذا يلزمه؟ يا  
محمد وضع في اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ولم يكفر. ماذا يلزمه - 00:33:47

بدأ يلزمه ثلاثة ثلاثة ثلاث كفارات لماذا؟ لانه انتهك حرمة ثلاثة ايام. وكل يوم عبادة مستقلة. كل يوم عبادة مستقلة. طيب منها؟ مش عارفة صاحب يوسف عنده عبيد كسير يجعله حر واحد. لا يجوز لا يجوز العدول عن العتق الى الصيام - [00:34:03](#)

نعم لانه الان يعني بعض الفقهاء قيل ان بعض الفقهاء قال كان ملك من الملوك يجمع في نهار رمضان وكلما جمع اعتق لقبة في افتاوى الفقيه انه لا يجوز ان تعتق. لان العتق يسير عليك ولا بد ان تصوم - [00:34:26](#)

لو صحت هذه القصة اصلا لكن لم يقل به احد من اهل العلم. لماذا؟ لان احكام الشريعة تربى العلل. لا بالحكم تربى العلل لا من الحكم. ما هي علة عتق الكفارة - [00:34:43](#)

انتاج حربى اليوم مع القدرة عليه. صح وهذا الرجل انتهك حرمة يوم الجماع وقادر على العتق ما هي الحكمة؟ الحكمة هي ماذا؟ التجديد في عتق رقبة اشد من الصيغ. فان فاتت هذه الحكمة في بعض المكلفين لا يجوز ان تلغي الحكم. لان - [00:34:57](#)

كم تعلم بالعلل لا من حكم تفهمون هذه المسألة طيب ومنها كما جاء في الخروق للقرآن اذا قطع اطرافه وثرى ذلك لنفسه اكتفى بنية واحدة لنفسه مع ان الواجب ما قبل السرايا اكثر من دية واحدة بحسب تعدد العضو المجني عليه. ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم - [00:35:15](#)

الا دية واحدة شخص اللي اعتدى على شخص فقطع يده مدينة اليد نصف الدين خمسون من الابل ثم قطع رجله مدينة الرجل خمسون خمسون ثم قطع رجله الاخرى كم عليها كذا؟ مية وخمسون مية وخمسون دقيقة ونص ثم قطع يده الثالثة - [00:35:49](#)

كما كان عليه الانديتان تمام؟ وهذا الرجل ما زال حيا بعد يومين مات كم يدفع الجاني كيف لا يدفع شيء وقتله سقط اطرافه الاربعة ثم سار. نعم سارة الى معنى هذا معنى سارة. صار ذلك لنفسه اذا قطع اطرافه وصار ذلك لنفسه. الثراية هي انتقال - [00:36:06](#)

الضرر الذي يسبب المسمى السباعي. يعني هو ده شخص ضرب شخصا بسكين في بطنه ماذا نفعل؟ نحسب الجاني حتى نرى. هل هذا الرجل سيعيش ام لا ان عاش؟ كان عليه ماذا؟ كان عليه الدين. ديت الجانفة مثلا - [00:36:37](#)

طيب ان مات عليه القصاص القتل يقتل ذلك لنفسى ادى الى موته. ادى الى موت المجني عليه فالان افضل له ان يموت هذا الرجل لو كان لو بشرط ان يكون اهل المخطوب سيأخذون ماذا؟ الدين. الدية ممكن يبقى المخطوب خلص لن يقتله. فهمت؟ واذا قطع اطرافه - [00:36:52](#)

بنفس المجني عليه. يعني قطع اطراف غيره وسرى ذلك لنفس المقتوع صار النفس يعني ماذا؟ مات المقتوع. فهمت نفسه هي ترجع يعني الضمير في الهاء غير الضمير في قطع الضمير في قطع اذا قطع الجاني اطراف المجني عليه. وصلى ذلك لنفس المجني عليه. فهمت؟ قلنا صار لنفسه لماذا؟ متى بسبب هذا الجرح؟ ماذا يا محمد - [00:37:21](#)

ها نفس لو مات من مرض اخر خالص عليه الدين. لو ان الاطباء جزموا ان هذا الرجل مات مثلا بسكتة قلبية مثلا ليس بسبب الضباب الذي يحدونها فعليه ماذا؟ ميتين من الابل - [00:37:46](#)

اول قصاص اما ان يطلب اولياء المجني عليه القصاص فيختارون اطرافه الاربعة. او النية والعفو. طيب - [00:38:11](#)